مجلة الحقوق والحريات
المجلد 11 ، العدد 2
السنة 2023، ص336-ص365

أخلاقيات البحث العلمي وآليات المحافظة عليها في القانون الجزائري

The ethics of scientific research and mechanisms for maintaining them in Algerian law

رزيق بخوش [1]

[1] جامعة باتنة-1 (الجزائر)

مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي- جامعة باتنة-1

البريد الالكتروني: razik.bakhouche@univ-batna.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2023/06/20	2023/12/30	2023/12/31

الملخص:

يتناول هذا المقال دراسة التنظيم القانون لأخلاقيات البحث العلمي في الجزائر، وهو موضوع هام جدا، لأنه لا يمكن الرقي بالبحث العلمي، وتحقيق جودته إلا إذا التزم المشتغلون بهذا المجال بأخلاقيات البحث العلمي، ولأن هذا الالتزام بدأ يضعف مؤخرا، بحيث انتشرت الانحرافات الأخلاقية، فقد كان من الضروري تدخل المشرع لتنظيم هذا الموضوع، من أجل تعزيز أخلاقيات البحث العلمي، وفرض احترامها، ومحاربة مختلف أشكال الانحراف عنها، وخاصة السرقة العلمية. وفي هذا الإطار نص القانون الجزائري على إنشاء عدّة هيئات تُعنى بهذا الموضوع، واعتمد مدونات ومواثيق لهذه الأخلاقيات، كما جرّم السرقة العلمية واتخذ كافة الإجراءات للوقاية منها ومكافحتها.

الكلمات المفتاحية:

أخلاقيات البحث العلمي، مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية، السرقة العلمية، القرار الوزاري 1082.

Abstract:

This article deals with the study of the legal regulation of the ethics of scientific research in Algeria, which is a very important topic, because it is not possible to advance scientific research and achieve its quality unless those working in this field adhere to the ethics of scientific research, because this commitment began to weaken recently, so that ethical deviations spread, it was necessary

المؤلف المرسل: رزيق بخوش

for the legislator to intervene to regulate this subject, in order to promote the ethics of scientific research, to enforce respect for it, and to combat all forms of deviation from it, especially scientific theft. In this context, the Algerian law stipulated the establishment of several bodies concerned with this subject, and adopted codes and charters for these ethics. It also criminalized scientific plagiarism and took all measures to prevent and combat it.

key words:

Scientific research ethics, Council of etiquette and ethics of the university profession, Charter of university ethics and etiquette, Scientific plagiarism, Ministerial resolution 1082.

مقدمة:

أخلاقيات البحث العلمي من الموضوعات التي كثر الكلام حولها في السنوات الأخيرة؛ نظرا لما شهده العالم منذ النصف الثاني من القرن العشرين من تحديات في مجال البحث العلمي، خاصة مع التطور التقني والتكنولوجي، وانفتاح العالم على الثورة المعلوماتية، مما أدى لكثرة الانحرافات الأخلاقية عموما والسرقة العلمية خصوصا، وهذا ما اقتضى ضرورة التدخل القانوني في الموضوع، من أجل ضبط النشاط العلمي وتنظيمه، وفقا لقواعد قانونية تضمن احترام المبادئ الأخلاقية، وتمنع الانحراف عنها إلى سلوكيات سيئة ذات آثار سلبية خطيرة، ليس على العلم والعلماء فقط؛ بل على المجتمع كله.

وقد كانت الجزائر مثلها مثل أغلب دول العالم من المهتمين بالتنظيم القانوني لهذا الموضوع، من خلال سنّها لعدد من النصوص، واعتمادها لمجموعة من الآليات القانونية التي تهدف إلى ضبط وتعزيز وحماية أخلاقيات البحث العلمي، حيث أنشأت عدة هيئات تُعنى بهذا الموضوع، واعتمدت مدونات ومواثيق خاصة بهذه الأخلاقيات، كما قامت بتجريم السرقة العلمية واتخذت عدة تدابير للوقاية منها ومكافحتها.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية الآتية: **ما مدى حاجة موضوع أخلاقيات البحث العلمي للتدخل القانوني؟ وما هي الآليات المعتمدة في القانون الجزائري لتنظيم وحماية هذه الأخلاقيات ؟** ويندرج تحت هذه الإشكالية عدّة تساؤلات فرعية أهمها ما يأتي:

- ما هي مبررات التدخل القانوني لتنظيم وحماية أخلاقيات البحث العلمي ؟
- ما هي آليات تنظيم وحماية أخلاقيات البحث العلمي في القانون الجزائري ؟
- ما مدى كفاية الآليات المعتمدة في القانون الجزائري لحماية الأخلاقيات العلمية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية وتساؤلاتها الفرعية اعتمدنا المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال وصف مختلف المفاهيم الواردة في الدراسة، واستعراض وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بها.

وقد اخترنا لإنجاز هذه الدراسة خطة مكونة من ثلاثة مباحث، يتناول الأول مفهوم أخلاقيات البحث العلمي ومدى حاجتها للتدخل القانوني، أما الثاني فيدرس آليات تنظيم هذه الأخلاقيات في القانون الجزائري، بينما خصص المبحث الثالث لآليات مواجهة السرقة العلمية في القانون الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم أخلاقيات البحث العلمي وحاجتها للتدخل القانوني

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم أخلاقيات البحث العلمي (المطلب الأول)، ثم بيان مدى حاجتها للتدخل القانوني (المطلب الثاني)، ثم يتم استعراض مظاهر هذا التدخل القانوني على المستوى الدولي والعربي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم أخلاقيات البحث العلمي

سأقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ يخصص الأول لتعريف أخلاقيات البحث العلمي، والثاني لبيان أهميتها.

الفرع الأول: تعريف أخلاقيات البحث العلمي

تعريف أخلاقيات البحث العلمي يقتضي أولا تعريف الأخلاق عموما ثم أخلاقيات البحث العلمي خصوصا.

أولا- تعريف الأخلاق عموما

1- تعريف الأخلاق لغة: الأخلاق لغة جمع خُلُقُ (بِضَمِّ اللَّامِ وَسُكُونِهَا)، ويأتي بمعنى الدِّين والطَّبْعُ وَالسَّجِيَّةُ والمروءة، وغيرها من المعاني التي تعكس صورة الإنسان الْبَاطِنَةِ، وَهِيَ نفْسه وما فيها من أَوصاف حسَنة وَقَبِيحَة[1].

2- تعريف الأخلاق اصطلاحا: اختلف الفلاسفة في تعريفهم للأخلاق عموما، وتباينت آراؤهم في تحديد مفهومها وخصائصها ومقوماتها، وتعددت اتجاهاتهم الفلسفية حول موضوع الأخلاق[2]، وسأقتصر هنا على التعريف الذي ذكره علي الجرجاني (ت

---

(1) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 86/10.

(2) يُراجع: مقداد يالجن محمد علي، **علم الأخلاق الإسلامية**، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، السعودية، ط2، 2003، ص34-43.

816هـ) من العلماء المسلمين، حيث عرّف الخُلُق بأنه: «عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويُسر من غير حاجة إلى فِكر ورَوِيَّة، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلًا وشرعًا بسهولة، سميت الهيئة: خلقًا حسنًا، وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة، سميت الهيئة: خلقًا سيئًا»[1].

وهذا التعريف مطابق تقريبا لما ذكره من قبلُ ابن مسكويه (ت 421هـ) [2]، وأبو حامد الغزالي (ت 505هـ) [3].

ثانيا- تعريف الأخلاقيات

1- الأخلاقيّات لغة: مصدر صناعيّ من أخلاق، ومعناها في اللغة هو نفسه معنى الأخلاق، وقد سبق بيانه.

2- الأخلاقيات اصطلاحا: لقد شاع إطلاق مصطلح الأخلاقيات للدلالة على «معايير السلوك التي تميز بين التصرفات المقبولة والتصرفات غير المقبولة»[4].

فأخلاقيّات المهنة أو الوظيفة أو العمل، هي ما يتعلق بتلك المهنة أو ذلك العمل من مبادئ ومُثُل خُلقيّة[5]، فلكل مهنة أخلاقيات وآداب خاصة بها.

وأخلاقيات المهنة هي: «مجموعة من القيم الفاضلة والنبيلة التي تحكم مهنة ما، وضمن إطار الجامعة هي مجموعة من القواعد الضابطة التي تحكم المجتمع المهني الجامعي... بما يحتوي عليه من شريحة الأساتذة والطلبة في مختلف المسارات والتخصصات»[6].

---

(1) علي بن محمد الشريف الجرجاني، **كتاب التعريفات**، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1983، ص101.

(2) أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه، **تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق**، تحقيق: ابن الخطيب، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، (د.ت)، ص41.

(3) أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، 53/3.

(4) طاهر بوترعة، **أخلاقيات النشر العلمي وإشكاليات الأمانة العلمية**، دار جسور، الجزائر، ط1، 2018، ص21.

(5) أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط1، 2008، 688/1.

(6) عمار بوضياف، **إعداد أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية**، دار جسور، الجزائر، ط1، 2019، ص296.

أما الأخلاق العلمية[1]، أو أخلاقيات العلم[2]، فيراد بها الأخلاقيات الخاصة بالعمل العلمي، التي شاع التعبير عنها بمصطلح "أخلاقيات البحث العلمي" عند أكثر المؤلفين في هذا الموضوع.

وتُعَرَّف أخلاقيات البحث العلمي بأنها: «مجموعة من المبادئ والواجبات الأخلاقية المرتبطة بسير نشاط البحث [العلمي]»[3].

وعليه يمكن القول بأن أخلاقيات البحث العلمي هي مجموع المبادئ الأخلاقية وقواعد الآداب ومعايير السلوك المتعلقة بتنظيم وضبط نشاط البحث العلمي، والتي يجب على المشتغلين في هذا المجال من أساتذة وطلبة وباحثين أن يتحلوا بها ويلتزموا بمضمونها، من أجل الرقي بالبحث العلمي، وحمايته من مختلف مظاهر السلوك العلمي السيئ.

الفرع الثاني: أهمية أخلاقيات البحث العلمي

الأخلاق عموما ذات أهمية كبيرة في حياة الإنسان، فلا يمكن للإنسان أن يحيى حياة كريمة مستقرة ومطمئنة، إذا لم يتحلّ بقدر كافٍ من الأخلاق، فقيمة الأمم والمجتمعات ورقيها وإنسانيتها لا تقاس بالأمور المادية وإنما بالقيم الأخلاقية السائدة بين أبنائها[4].

يقول الشاعر: إنما الأمم الأخلاق ما بقيت * فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

أما أهمية الأخلاق في مجال البحث العلمي فيمكن إيجازها في النقاط الآتية:

أولا- إن العلماء والمشتغلين بالبحث العلمي من الأساتذة والباحثين هم نخبة الأمة وقدوتها، ويفترض فيهم أن يكونوا على قدر عالٍ من الأخلاق، كالصدق والأمانة، والموضوعية والكفاءة... ونحو ذلك من الأخلاق التي يقتضيها العلم والمعرفة، فإذا افتقر العلماء إلى الأخلاق ضاعت قيمتهم في المجتمع، وفقد العامة ثقتهم في علمائهم، وهذا يؤدي

---

(1) موريس أنجرس، **منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية**، ترجمة: بوزيد صحراوي وآخرين، دار القصبة للنشر، الجزائر، ط2، 2013، ص87.

(2) ديفيد رزنيك، **أخلاقيات العلم**، ترجمة: عبد النور عبد المنعم، مراجعة: يمنى طريف الخولي، عالم المعرفة، الكويت، (د.ط)، 2005، ص1.

(3) موريس أنجرس، مرجع سابق، 688/1.

(4) نافذ سليمان الجعب، **أخلاقيات مهنة التعليم بين الأصالة والمعاصرة**، تزويد ناشرون وموزعون، ط3، 2018، ص41.

حتما إلى اختلال أحوال المجتمع وضعفه وتخلفه؛ ولذلك لا ينبغي التسامح مع الانحراف الأخلاقي في المجال العلمي. يقول ديفيد رزنيك: «إن أي انحراف أخلاقي ينبغي أن يُؤخذ بجدّيّة شديدة، فحتى لو ظلّ الانحراف الأخلاقي نادرا جدا في العلم، فإن واقعة حدوثه أصلا سبب للاهتمام بالأمر، ما دام أي سلوك منحرف يحطم الصورة العامة للعلم، كما يقلل من التأييد الجماهيري له»[1].

ثانيا- إن حاجة العلم والبحث العلمي إلى الأخلاق أشد من حاجة المهن الأخرى إليها. فالبحث العلمي أشرف المهن وأرقى الوظائف؛ لأنه أساس تطور المجتمعات، وسرّ نهضة الأمم ورقيّها الحضاري سواء في المجال المعرفي أو المادي. ولا يمكن للبحث العلمي أن يتبوأ هذه المكانة، أو يلعب هذا الدور، ويحقق هذه الغاية إذا تجرد من الأخلاق، إذ حينها سيصبح معول هدم للقيم، وسلاحا لتدمير الأمم. وأبسط مثال على ذلك أن يستخدم البحث العلمي لإنتاج الأسلحة الفتاكة (النووية والبيولوجية...)، بغرض الإخلال بالسلم العالمي، وافتعال الحروب، واحتلال البلدان الضعيفة ونهب خيراتها واستعباد شعوبها[2].

ثالثا- الالتزام بالأخلاقيات يعد ضمانة أساسية لجودة البحث العلمي وتطوره، فكلما التزم أعضاء المجتمع العلمي بالمبادئ الأخلاقية القائمة على الأمانة والكفاءة، والموضوعية والإخلاص، كلما كانت نتائج البحث ومخرجاته ذات جودة عالية، تعكس حرص هؤلاء الباحثين على الوصول إلى الحقيقة، والرقي بالمعرفة، وخدمة البشرية[3].

رابعا- الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي يكفل حماية حقوق الملكية الفكرية، وهذا ما سيشجع الباحثين على البحث ونشر نتائج بحوثهم دون خوف على حقوقهم الفكرية وبراءات اختراعهم من الاعتداءات بالانتحال والسرقة والتقليد. فاستقرار وازدهار البحث

---

(1) ديفيد رزنيك، مرجع سابق، ص18.

(2) منظمة اليونسكو، **التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي**، طبع منظمة اليونسكو، باريس، فرنسا، 2018، ص2. متاح على الرابط، تاريخ الزيارة: 2023/05/20:
https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000263618_ara

(3) علي إبراهيم علي عبيدو، **جودة البحث العلمي**، داو الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ط1، 2014، ص8.

العلمي مرهون باحترام أخلاقياته؛ لأن «عدم التحلي بأخلاقيات البحث العلمي دائما ما يهدد سلامة واستقرار البحث العلمي»[1].

خامسا- التحلي بالأخلاق العلمية يؤدي حتما إلى اهتمام العلماء والباحثين بالموضوعات والأبحاث التي تهم مجتمعاتهم، وتخدم مصلحة بلدانهم، وتحل مشكلات شعوبهم، وليس خدمة مصالحهم الخاصة، وهذا يسهم في خدمة المجتمع وتنميته من جميع الجوانب، كما يسهم في تحقيق الرضا الاجتماعي عن وظيفة البحث العلمي في المجتمع[2]، وستكون العلاقة بين عامة الناس وعلمائهم مبنية على الثقة والاحترام والتقدير، مما يؤدي إلى تشجيع الباحثين ودعم البحث العلمي.

المطلب الثاني: حاجة أخلاقيات البحث العلمي للتدخل القانوني

سأتناول في هذا المطلب بيان مدى حاجة موضوع الأخلاقيات للتدخل القانوني (الفرع الأول)، ثم مبررات التدخل القانوني في هذا الموضوع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى حاجة أخلاقيات البحث العلمي للتدخل القانوني

رغم أن الأخلاقيات في البحث العلمي مسألة ذات أهمية واضحة لا يشكك فيها أحد من العلماء والباحثين، والأمر نفسه بالنسبة لخطورة الانحراف الأخلاقي في المجال العلمي؛ ولكن هل يحتاج الأمر إلى التدخل القانوني في الموضوع، ووضع إطار قانوني وتنظيمي لتعزيز احترام هذه الأخلاقيات، ومحاربة تلك الانحرافات؟

اختلف العلماء في جوابهم على هذا التساؤل على رأيين:

أولا- الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الرأي أنه لا حاجة للتدخل القانوني في موضوع أخلاقيات البحث العلمي، لأن الانحرافات الأخلاقية في المجال العلمي مهما كانت خطورتها تبقى مجرد أحداث فردية وسلوكيات شاذة نادرة الحصول، وأنّ مرتكبيها لا يمكنهم النجاة من الفضيحة مهما تستروا على جريمتهم؛ لأن طبيعة البحث العلمي، ودقة المنهج العلمي، ونظام تحكيم الأبحاث، كل ذلك كفيل بكشف الذين يتجرؤون على كسر القواعد

---

(1) علي إبراهيم علي عبيدو، المرجع نفسه، ص8.

(2) إسماعيل محمد شندي، محمد محمد الشلش، **أخلاقيات البحث العلمي وضوابطه في الفكر الإسلامي**، ورقة علمية مقدمة إلى الملتقى الدولي الثالث حول: البحث العلمي في كليات الشريعة بالجامعات العربية- واقع وآفاق، المنعقد بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر-1، بتاريخ: 4-2014/06/5، ص8-9.

الأخلاقية للعلم[1]، ولا حاجة للتدخل القانوني، فالعلماء قادرون على حل هذه المشكلة بأنفسهم دون تدخل غيرهم.

ثانيا- الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي ضرورة التدخل القانوني في موضوع أخلاقيات البحث العلمي، حيث يرى غالبية العلماء والباحثين، وكذا رجال السياسة والقانون أن الرأي السابق وإن كان له وجه من الصحة فيما مضي من الزمن؛ إلا أن الأمور تغيرت في النصف الثاني من القرن الماضي، حيث ازدادت حالات سوء السلوك العلمي، وأصبحت الفضائح الأخلاقية للباحثين محل نقاش عام تثيره الصحافة في مختلف وسائل الإعلام. ورغم أن «المعطيات ما زالت تشير إلى أن الانحراف في العلم أقل من الانحراف في مهن كثيرة، مثل الأعمال الحرة والطب والقانون»[2]؛ لكن هناك مؤشرات عديدة تشير وتدل على أن هذه الانحرافات في تزايد مستمر، مما يحتم ضرورة التدخل القانوني في الموضوع، لفرض احترام أخلاقيات البحث، ومعاقبة المنحرفين عنها، فحين لا ينفع التعليم والتحسيس والتوعية، لا بدَّ من الإلزام والردع باستخدام سلطة القانون.

الفرع الثاني: مبررات التدخل القانوني للمحافظة على أخلاقيات البحث العلمي

هناك عدّة أسباب أدت إلى تزايد حالات الانحراف الأخلاقي في المجال العلمي، وهو ما جعلته الدول مبررا للتدخل القانوني في موضوع الأخلاقيات، ومن هذه المبررات ما يأتي:

أولا- ظهور بعض المسائل والموضوعات الجديدة والحساسة، التي يثير البحث العلمي فيها عددا من المشكلات الأخلاقية، بسبب تدخله في مصالح وقيم حساسة، كقدسية الحياة وحقوق الإنسان، وقضايا البيئة والأمن القومي، على غرار التجارب السرية على البشر، التي اتهمت بها بعض الحكومات أثناء الحرب الباردة، وكذا الأبحاث العسكرية حول الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، وكذلك الأبحاث المتعلقة بالهندسة الوراثية والجينوم البشري، واستنساخ الأجنة البشرية والحيوانية، والتلقيح الاصطناعي، وكذا فتح الفضاء المعلوماتي على مصراعيه[3]. وليس بعيدا عنا ما أثارته جائحة كورونا من قضايا أخلاقية تتعلق بالأبحاث المرتبطة بالفيروسات واللقاحات.

---

[1] ديفيد رزنيك، مرجع سابق، ص15.

[2] ديفيد رزنيك، مرجع سابق، ص14.

[3] ينظر: ديفيد رزنيك، مرجع سابق، ص13؛ علي إبراهيم علي عبيدو، مرجع سابق، ص8.

ثانيا- تزايد الاعتماد المتبادل بين البحث العلمي والأعمال الحرة، وميل كثير من الباحثين لاستثمار أبحاثهم في المجال الصناعي والتكنولوجي والطبي... بالتعاون والشراكة مع رجال المال والأعمال، قصد الحصول على أرباح مالية ضخمة، وهذا ما يشكل خطرا على العلم وأخلاقياته أمام سطوة شهوة المال والرغبة في الربح، وخاصة عندما تتعارض المصالح، أو يقوم رجال المال باستغلال العلماء، أو توجيههم للبحث فيما يحقق مصالحهم الخاصة على حساب الأبحاث النظرية، أو على حساب الأبحاث التي تفيد عموم البشرية[1].

ثالثا- إن الأساليب والإجراءات المتخذة من قبل بعض الدول للوقاية والحد من الانحرافات الأخلاقية في مجال البحث العلمي، كفضح مرتكبي تلك الانحرافات، والتهديد بفرض العقوبات، لم يكف في الحدِّ من الانحرافات، فما زالت المعطيات تشير إلى تزايد حالات الانفلات عن التحلي بأخلاقيات البحث العلمي[2].

نتيجة لهذه المؤشرات أصبح من الضروري ضبط الجانب الأخلاقي للنشاط العلمي، باعتماد آليات وتدابير قانونية جادّة وصارمة، تلزم المشتغلين بالبحث العلمي بالمبادئ الأخلاقية، وتمنعهم وتعاقبهم على كل إخلال بهذه المبادئ.

المطلب الثالث: مظاهر التدخل القانوني في موضوع الأخلاقيات دوليا وعربيا

أمام تفاقم حالات سوء السلوك العلمي في مختلف دول العالم، سارعت العديد من الدول لمعالجة هذه المشكلة بواسطة عدّة آليات قانونية كتأسيس هيئات لمراقبة العمل العلمي، وإصدار مواثيق ومدونات أخلاقية. ففي الولايات المتحدة الأمريكية أُسس المكتب الفدرالي لنزاهة البحث العلمي. وفي المملكة المتحدة أسست لجنة أخلاقيات النشر، وتتابعت بقية الدول لاتخاذ إجراءات مماثلة سواء في أوروبا أو الصين[3]. ثم ظهرت الجهود لتوحيد هذه الأخلاقيات على المستوى الدولي وكذا العربي.

الفرع الأول: مظاهر التدخل القانوني في موضوع الأخلاقيات على المستوى الدولي

هناك عدّة جهود دولية لتوحيد المبادئ الأخلاقية للبحث العلمي أبرزها ما يأتي:

أولا- إعلان هلسنكي (Helsinki): هو الإعلان الذي اعتمدته الجمعية الطبية العالمية في جمعيتها العامة الثامنة عشرة، المنعقدة بهلسنكي- فنلندا، في جوان 1964.

---

(1) ديفيد رزنيك، مرجع سابق، ص14.

(2) علي إبراهيم علي عبيدو، مرجع سابق، ص8.

(3) طاهر بوترعة، مرجع سابق، ص14-15.

ويعتبر الوثيقة الأساسية المقبولة عالميا بالنسبة للعمل الطبي، وقد تضمن مجموعة من المبادئ الأخلاقية المتعلقة بالأبحاث والتجارب الطبية التي تجرى على البشر[1].

ثانيا- الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان: المعتمد من قبل المؤتمر العام لليونسكو في 19 أكتوبر 2005، والمتضمن مجموعة من المبادئ والإجراءات المتعلقة بمعالجة القضايا الأخلاقية التي تثيرها العلوم الطبية وعلوم الحياة، والتكنولوجيات المرتبطة بهما في تطبيقاتها على البشر[2].

ثالثا- مذكرة سنغافورة لنزاهة البحث العلمي: اعتمدت هذه المذكرة في نهاية أعمال المؤتمر العالمي الثاني لنزاهة البحوث، المنعقد بسنغافورة، في 22 سبتمبر 2010، وقد تضمنت مجموعة من المبادئ التوجيهية وقواعد السلوك الرامية إلى تعزيز النزاهة في مجال البحوث العلمية، وقد جاءت هذه المذكرة في سياق سعي المجتمع الدولي لتوحيد السياسات والمبادئ الأخلاقية التي تحكم البحث العلمي في جميع أنحاء العالم[3].

رابعا- توصية اليونسكو الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي: ففي المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو، الدورة التاسعة والثلاثين، المنعقد بباريس، بتاريخ 30 أكتوبر إلى 14 نوفمبر 2017، تم اعتماد هذه التوصية بتاريخ 13 نوفمبر 2017، ومما جاء فيها التشديد على وجوب التزام المشتغلين بالبحث العلمي بالمبادئ الأخلاقية كالنزاهة والمسؤولية والحرية الأكاديمية، واحترام حقوق الإنسان وكرامته، وكذا ضرورة وضع مدونات لأخلاقيات البحث العلمي، وتوصية الدول بوضع السياسات وإنشاء الهيئات الكفيلة بنشر هذه الأخلاقيات ومراقبة الالتزام بها، وفرض احترامها[4].

---

(1) محمود فتحي فتح الله، محمد محمود فتحي فتح الله، **دليل عملي للباحثين الصحيين**، منشورات منظمة الصحة العالمية، القاهرة، مصر، 2005، الملحق 1 (إعلان هلسنكي)، ص186 وما بعدها.

(2) يُراجع نص الإعلان المنشور على موقع منظمة اليونسكو، تاريخ الزيارة: 19-02-2023، الرابط:
https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000146180_ara

(3) طاهر بوترعة، مرجع سابق، ص277.

(4) ينظر: منظمة اليونسكو، التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي، مرجع سابق، الفقرات: 5 (د)؛ 14 (ج، د)؛ 16 (أ)؛ 18 (ب، د، ه)؛ 20 (أ)؛ 25، 39 (أ، ب) من التوصية.

الفرع الثاني: مظاهر التدخل القانوني في موضوع الأخلاقيات على المستوى العربي

لقد كُللت جهود المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في موضوع أخلاقيات البحث العلمي بتأسيس "اللجنة العربية لأخلاقيات العلوم والتقانة"[1] سنة 2003، وفي ديسمبر 2013 صادقت المنظمة على إعلان عدن، وأطلقت "الشبكة العربية لأخلاقيات العلوم والتقانة"؛ من أجل تحقيق عدة أهداف، منها الرفع من مستوى الوعي بأخلاقيات العلوم، والمساهمة في توحيد الرؤية العربية حول هذا الموضوع[2].

وفي صيف عام 2017 تبنّت عدة مؤسسات عربية - تحت مظلة جامعة الدول العربية وبدعم من اليونسكو- العمل على إعداد شِرعة عربية لأخلاقيات العلوم والتكنولوجيا، تكون قواعدها جامعة لكل التخصصات العلمية والتطبيقات التكنولوجية، كما تكون معبرة عن خصوصية المنطقة العربية[3]. وقد تمّ فعلا إعداد مشروع مسوَّدة هذه الشِرْعَة واقتراحه على جامعة الدول العربية، ليوافق عليها مجلسها في 2019[4].

المبحث الثاني: آليات تنظيم أخلاقيات البحث العلمي في القانون الجزائري

بدأ التفكير في أخلقة البحث العلمي في الجزائر منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي، في ظل الاضطرابات السياسية والاجتماعية والثقافية التي كانت تعيشها الجامعة الجزائرية، ففي سنة 1992 صدرت مدونة الأخلاقيات الطبية، وفي سنة 1993 تم اقتراح مرسوم لإنشاء مجلس لآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية؛ لكن هذا المشروع لم ينجح[5].

---

(1) ينظر: محضر الاجتماع التأسيسي للجنة العربية لأخلاقيات العلوم والتقانة، المؤرخ في 26 أوت 2003، متاح على موقع الشبكة العربية لأخلاقيات العلوم والتقانة ، (تاريخ الزيارة: 2023/5/20)، الرابط: https://www.alecso.org/anest/files/upload/report_2.pdf

(2) ينظر: التقارير الواردة في الموقع الرسمي للشبكة على الانترنت، تاريخ الزيارة: 2023/50/20، الرابط: https://www.alecso.org/anest/index.html

(3) ينظر: منظمة اليونسكو، **شِرْعة أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا في المنطقة العربية**، منشورات اليونسكو، القاهرة، 2019، ص12.

(4) تمت الموافقة على هذه الشرعة من قبل مجلس جامعة الدول العربية، على مستوى القمة المنعقدة في تونس، القرار رقم: 772 د.ع (30)-ج3- 31/ 03/ 2019.

(5) ينظر: ديباجة ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية، متاح على موقع وزارة التعليم العالي، الرابط: https://www.mesrs.dz/index.php/ethique-deontologie/charte-ethique-et-deontologie-ar/

ويتجلى التنظيم القانوني لموضوع الأخلاقيات في الجزائر في آليتين اثنتين، تتمثل الأولى في إنشاء هيئات تُعنى بموضوع الأخلاقيات (المطلب الأول)، والثانية هي اعتماد مدونات ومواثيق للأخلاقيات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إنشاء هيئات تُعنى بأخلاقيات البحث العلمي

يوجد في الجزائر ثلاثة أنواع من الهيئات التي تُعنى بموضوع أخلاقيات البحث العلمي، وهي: المجلس الوطني لأخلاقيات علوم الصحة، ومجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، ولجان الآداب والأخلاقيات في مؤسسات التعليم العالي، وسأخصص للكلام عن كل واحدة من هذه الهيئات فرعا مستقلا.

الفرع الأول: المجلس الوطني لأخلاقيات علوم الصحة

في سنة 1990 صدر القانون رقم: 90-17[1] الذي يعدل القانون رقم: 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[2]. ومن التعديلات التي جاءت في ذلك القانون هو عنونة الفصل الثالث من الباب الرابع بعنوان "الأخلاقيات الطبية"، وأضاف إلى آخر الفصل عدّة مواد، كالمادة 1/168 التي نصت على إنشاء مجلس وطني لأخلاقيات العلوم الطبية، والمادة 2/168 التي نصت على وجوب احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسة الطبية أثناء القيام بالتجريب على الإنسان في إطار البحث العلمي.

وفي سنة 1996 صدر المرسوم التنفيذي رقم: 96-122، المتضمن تشكيل المجلس الوطني لأخلاقيات علوم الصحة وتنظيمه وعمله[3].

وفي سنة 2018 صدر القانون رقم: 18-11، المتضمن قانون الصحة[4]، الذي ألغى القانون القديم، وقد تضمن هذا القانون الجديد بابا خاصا بموضوع الأخلاقيات، وهو الباب السابع المعنون بـ: "الأخلاقيات والأدبيات والبيو-أخلاقيات الطبية"، وجاءت ضمنه

---

(1) القانون رقم: 90-17 المؤرخ في 31 جويلية 1990، يعدل ويتمم القانون رقم: 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية 35 الصادرة بتاريخ: 15 أوت 1990، ص1123-1126.

(2) القانون رقم: 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (الملغى)، الجريدة الرسمية 8 الصادرة بتاريخ: 17 فيفري 1985، ص176.

(3) المرسوم التنفيذي رقم: 96-122 المؤرخ في 6 أفريل 1996 (الملغى)، الجريدة الرسمية 22 الصادرة بتاريخ: 10 أفريل 1996، ص18.

(4) القانون رقم: 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018، المتضمن قانون الصحة (المعدل والمتمم)، الجريدة الرسمية 46 الصادرة بتاريخ: 29 جويلية 2018، ص3.

المادة 342 التي تنص على أنه: «يُنشأ لدى الوزير المكلف بالصحة مجلس وطني لأخلاقيات علوم الصحة». فتغيرت تسمية المجلس باستخدام مصطلح "علوم الصحة" بدل "العلوم الطبية"، ولا شك أن المصطلح الجديد أوسع من القديم.

وتنفيذا لهذه المادة صدر سنة 2022 المرسوم التنفيذي رقم: 22-312، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لأخلاقيات علوم الصحة ومهامه وتنظيمه وسيره[1]. وقد حددت المادة الثانية من ذلك المرسوم الوظيفة الأساسية لهذا المجلس بقولها: «المجلس هيئة استشارية مكلفة بالدراسة وإصدار التوصيات وإبداء الآراء في المسائل الأخلاقية والمسائل ذات الصلة بأخلاقيات علوم الصحة التي تطرحها التطورات العلمية والتكنولوجية في مجال علم الأحياء والبيو-أخلاقيات والطب البشري وعلوم الصحة». وهذا يبين بوضوح الطبيعة القانونية لهذا المجلس، وأنه هيئة استشارية تقدم الآراء والتوصيات والمقترحات غير الملزمة للسلطات المعنية، والمتمثلة في وزارة الصحة.

الفرع الثاني: مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية

في سنة 1999 صدر القانون التوجيهي للتعليم العالي رقم: 99-05، المؤرخ في: 4 أفريل 1999[2]، ونص على إنشاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، فقال في المادة 63: «يُنشأ لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية مكلف باقتراح كل التدابير المتعلقة بقواعد الآداب والأخلاقيات الجامعية وكذا احترامها».

وفي سنة 2004 صدر المرسوم التنفيذي رقم 04-180، المؤرخ في: 23 جوان 2004، الذي يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره[3]. وتتلخص وظيفة المجلس حسب المادة 2 من هذا المرسوم في الاقتراح على وزير التعليم العالي كل تدبير يتعلق بقواعد آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وما يكفل احترامها.

ويفهم من هذه النصوص أن هذا المجلس ذو طبيعة استشارية، يقتصر دوره على مجرد الاقتراح وتقديم الآراء غير الملزمة لوزير التعليم العالي، مثله في هذه الطبيعة الاستشارية مثل المجلس الوطني لأخلاقيات علوم الصحة، غير أن هذا الأخير يعتبر مجلسا

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم: 22-312 المؤرخ في 11 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية 62 الصادرة بتاريخ: 21 سبتمبر 2022، ص14-16. وقد ألغى هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم: 96-122، المذكور أعلاه.

(2) ينظر: الجريدة الرسمية عدد 24 لسنة 1999، 7 أفريل 1999، ص4 وما بعدها.

(3) ينظر: الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2004، 27 جوان 2004، ص23 وما بعدها.

وطنيا، أما مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، فلم تعطى له حتى صفة "الوطني"، وإن كان في اختصاصه الإقليمي يُعَدُّ وطنيا.

الفرع الثالث: لجان الآداب والأخلاقيات في مؤسسات التعليم العالي

في سنة 2016 صدر القرار الوزاري رقم 933 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها (الملغى)[1]. حيث نص في المادة الثامنة على أنه: «يُحدث لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث مجلس لآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، ويسمى مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة». ولكن هذه المجالس تمّ إلغاؤها واستبدالها بلجان الآداب والأخلاقيات، وذلك بمقتضى القرار رقم 991 لسنة 2020[2]، الذي نص في المادة الثانية منه على أنه: «تُنشأ لدى كل مؤسسة تابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي لجنة الآداب والأخلاقيات». وحددت المادة الثالثة صلاحيات هذه اللجان، والتي تتمحور حول السهر على احترام قواعد الآداب والأخلاقيات.

المطلب الثاني: اعتماد مدونات ومواثيق لأخلاقيات البحث العلمي

كل المهن تقريبا لها مدونات أو مواثيق للأخلاقيات، ومن هذه المهن البحث العلمي، سواء تعلق البحث بالعلوم الصحية أو بغيرها من التخصصات العلمية الأخرى، كالبحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومن المدونات المرتبطة بالبحث العلمي، مدونة أخلاقيات الطب (الفرع الأول)، وميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدونة أخلاقيات الطب

لقد عُدِّل قانون الصحة رقم: 85-05 بالقانون رقم: 90-17 الصادر سنة 1990، وحمل هذا الأخير تعديلات تتعلق بموضوع الأخلاقيات، فمن التعديلات التي جاءت فيه هو عنونة الفصل الثالث من الباب الرابع بعنوان "الأخلاقيات الطبية"، وأضاف إلى آخر الفصل عدّة مواد، كالمادة 2/168 التي نصت على وجوب احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسة الطبية أثناء القيام بالتجريب على الإنسان في إطار البحث العلمي.

---

[1] قرار وزير التعليم العالي رقم 933 مؤرخ في 28 جويلية 2016، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، النشرة الرسمية 2016، الثلاثي3، ص377. وقد ألغي هذا القرار صراحة بنص المادة 32 من القرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020، المتعلق أيضا بالسرقة العلمية.

[2] قرار وزير التعليم العالي رقم 991 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020، يتضمن إنشاء لجان الآداب والأخلاقيات في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، النشرة الرسمية 2020، الثلاثي4، ص566-569.

وتكريسا لهذا التوجه نحو أخلقة مهنة الطب، صدر سنة 1992 المرسوم التنفيذي رقم: 92-276، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب[1]، حيث نص في المادة الأولى على أن: «أخلاقيات الطب هي مجموعة المبادئ والقواعد والأعراف التي يتعين على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أن يراعيها، وأن يستلهمها في ممارسة مهنته».

ولما صدر قانون الصحة الجديد رقم: 18-11 سنة 2018 اهتم أكثر بأخلاقيات البحث في العلوم الصحية، حيث خصص بابا كاملا لموضوع الأخلاقيات، وهو الباب السابع المعنون بـ: "الأخلاقيات والأدبيات والبيو-أخلاقيات الطبية". وقد عرَّفت المادة 339 الأخلاقيات الطبية بأنها: «قواعد الممارسات الحسنة التي يخضع لها مهنيو الصحة في ممارسة مهامهم، وتشمل قواعد الأدبيات والأخلاقيات العلمية والبيو-أخلاقيات». وعرَّفت المادة 345 الأدبيات في مجال الصحة بأنها: «مجمل المبادئ والقواعد التي تحكم مهن الصحة والعلاقات بين مهنيي الصحة فيما بينهم ومع المرضى». وعرَّفت المادة 354 البيو-أخلاقيات بأنها: «كل التدابير المرتبطة بالنشاطات المتعلقة بنزع الأعضاء وزرعها والأنسجة والخلايا والتبرع بالدم البشري ومشتقاته واستعمالهما والمساعدة الطبية على الإنجاب والبحث البيو-طبي».

كما تضمن هذا القانون قسما بعنوان "أحكام تتعلق بالبحث في محال طب الأحياء"، اشتمل على المواد من 377 إلى 399، ومما جاء في هذا القسم أن البحث في مجال طب الأحياء يتمثل في إجراء دراسات على الكائن البشري بغرض تطوير المعارف الوبائية والتشخيصية والبيولوجية والعلاجية وتحسين الممارسات الطبية[2]. وقررت المادة 378 وجوب مراعاة تلك الدراسات للمبادئ الأخلاقية والعلمية والأخلاقيات والأدبيات التي تحكم الممارسة الطبية.

الفرع الثاني: ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية

بعد تنصيب مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية فعليا في 2005، باشر أعماله ومشاوراته ليتوصل في أفريل من سنة 2010 إلى وضع ميثاق الأخلاقيات والآداب

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 92-276 المؤرخ في 6 جويلية 1992، الجريدة الرسمية 52 الصادرة بتاريخ: 8 جويلية 1992، ص1419-1435.

[2] ينظر المادة 377 من قانون الصحة رقم 18-11.

الجامعية[1]، واقتراحه على وزير التعليم العالي، ليقوم هذا الأخير بإصداره بمقتضى القرار المؤرخ في 12 ماي 2010، ونشره في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي[2]. ثم تم بعد ذلك تحديثه في ديسمبر 2020 [3]، ثم حُدث مرة أخرى في أوت 2023 [4].

وقد صرح هذا الميثاق في ديباجته بأن الهدف من وضعه هو: «تمكين الأسرة الجامعية من تحمل مسؤولياتها في وظائفها ومهامها وأدوارها؛ [وكذا] العمل الجماعي لبناء الثقة بين الأساتذة/ الطلبة/ الهيئات الإدارية، وخاصة بين المؤسسة الجامعية ومحيطها».

كما حدد مجال تطبيقه بقوله في الديباجة: «ينطبق على الأسرة الجامعية في القطاعين العام أو الخاص وعلى جميع الفاعلين (الأساتذة الباحثين، الباحثين الدائمين، الأساتذة المشاركين أو الزائرين، الطلبة، المسؤولين الإداريين في الوزارة وفي المؤسسات الجامعية، الموظفين الإداريين، التقنيين والأعوان)».

وقد تضمن هذا الميثاق المحدّث في أوت 2023 ثلاثة محاور، يتعلق المحور الأول بالأسس الأخلاقية، أما المحور الثاني فيتعلق بقواعد الآداب (الحقوق والالتزامات الأخلاقية لكل فئة)، بينما يتناول المحور الثالث الأخطاء والعقوبات.

ويُقصد بالأسس الأخلاقية الواردة في المحور الأول، تلك المبادئ الأخلاقية الأساسية التي تنطبق على جميع أنشطة البحث العلمي، وعلى جميع الفاعلين في هذا المجال، من أساتذة وباحثين وطلبة... وقد حدّدها الميثاق في سبعة أسس هي: الحرية الأكاديمية، احترام الحرم الجامعي، وجوب التقيد بالحقيقة العلمية والموضوعية والفكر النقدي، المسؤولية والكفاءة، النزاهة والأمانة، الاحترام المتبادل، والأخلاقيات الرقمية[5].

(1) يُلاحظ أن تسمية الميثاق قُدمت فيه كلمة "الأخلاقيات" على كلمة "الآداب"، عكس تسمية المجلس حيث قُدمت الآداب على الأخلاقيات، لكن نص الميثاق نفسه يقدم الأخلاقيات على الآداب.

(2) قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 12 ماي 2010، المتضمن إصدار ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية، المنشور بالنشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي، السداسي1، 2010، ص208-215.

(3) ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية المحدّث في 2020، مرجع سابق.

(4) ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية المحدّث في 2023، الرابط (تاريخ الزيارة: 2023/08/20) :
https://services.mesrs.dz/cned/download/Charte_du_Conseil-02-08-2023-ar.pdf

(5) ينظر للتفصيل: ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية المحدّث في 2023، مرجع سابق.

وقد أُرفق هذا الميثاق بنموذج لتعهد يتم توقيعه من قبل أعضاء الأسرة الجامعية من موظفين وطلبة، يتعهدون فيه باحترام بنود الميثاق والالتزام بالأخلاقيات المذكورة فيه؛ لكن الميثاق لم ينص على إلزامية توقيع هذا التعهد.

المبحث الثالث: آليات مواجهة السرقة العلمية في القانون الجزائري

من أخطر الانحرافات في مجال البحث العلمي جريمة السرقة العلمية، فهذه الظاهرة المتفشية في الأوساط الأكاديمية، تمثل أكبر تهديد لأخلاقيات البحث العلمي؛ ولذلك اهتم المنظم الجزائري بمواجهتها، واتخذ عدة آليات للوقاية منها ومكافحتها.

فقد أصدر وزير التعليم العالي القرار الوزاري رقم 933، المؤرخ في 28 جويلية 2016، والذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، وبعد أربع سنوات أُلغي هذا القرار بقرار جديد في نفس الموضوع، وهو القرار الوزاري رقم 1082، المؤرخ في 27 ديسمبر2020[1]. وهذا القرار الجديد لا يختلف عن سابقه سوى أنه حُذف منه الفصل المتعلق بمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية (المواد: 8-15)، وعُدلت صياغة بقية المواد بتغيير عبارة "مجلس آداب... "، واستبدالها بعبارة: "لجنة الآداب...".

وسأتناول في هذا المبحث مفهوم جريمة السرقة العلمية (المطلب الأول)، ثم آليات الوقاية منها (المطلب الثاني)، وفي الأخير آليات مكافحتها (المطلب الثالث)، وذلك من خلال القرار الوزاري رقم 1082 الساري المفعول حاليا.

المطلب الأول: مفهوم جريمة السرقة العلمية

سأقسم هذا المطلب إلى فرعين، أخصص الأول لتعريف السرقة العلمية، والثاني لصورها.

الفرع الأول: تعريف السرقة العلمية: ورد تعريف السرقة العلمية قانونا في القرار الوزاري رقم 1082، بقوله في المادة 3/فقرة1: «تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى».

---

[1] قرار وزير التعليم العالي رقم 1082 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، النشرة الرسمية 2020، الثلاثي4، ص668.

ويُلاحظ على هذا التعريف بأنه طويل نوعا ما، كما أنه أغفل ذكر الانتحال بجانب التزوير والغش، بالإضافة إلى توسعه في مفهوم السرقة حتى جعل تزوير النتائج العلمية سرقة رغم اختلافهما، على الأقل من الناحية اللغوية[1].

ومن التعريفات الفقهية للسرقة العلمية قول بعضهم بأنها: «الاستخدام غير المرخص به للإنتاج الذهني للآخرين، سواء كان بطريق الاستيلاء على المعلومة، أو استعارة الأسلوب العلمي للآخرين، والذي يملك الشخص الحق في استغلاله أدبيا وماليا»[2].

الفرع الثاني: صور السرقة العلمية: تضمنت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القرار 1082 تحديدا مفصلا لصور السرقة العلمية، وقد عددتها في 12 مطة، مع ما يلاحظ عليها من التكرار والإطناب، ولذلك يمكن اختصار هذه الصور على النحو الآتي[3]:

1- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات... أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها.

2- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين، ودون ذكر مصدرها الأصلي.

3- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها الأصلي.

4- استعمال برهان أو استدلال معين، دون ذكر مصدره الأصلي.

5- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجزه الغير، واعتباره عملاً شخصياً.

6- استعمال إنتاج فني معين، أو إدراج خرائط أو صور، أو منحنيات بيانية، أو جداول إحصائية، أو مخططات في عمل علمي دون الإشارة إلى مصدرها الأصلي.

7- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة الأصلية دون ذكر المترجم والمصدر.

8- قيام الأستاذ أو الباحث أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.

9- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في انجاز العمل، بإذنه أو دون إذنه، بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية.

---

[1] ينظر: رزيق بخوش، **"مفهوم السرقة العلمية وصورها في القانون الجزائري- دراسة تحليلية للقرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020"**، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، مجلد 10، عدد 1، جانفي 2023، ص135-136.

[2] جمال إبراهيم الحيدري، علياء يونس علي، **"جريمة السرقة العلمية"**، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الخامس الخاص، ط1، 2019، ص56.

[3] يراجع في تفصيل هذه الصور وما تثيره من ملاحظات: رزيق بخوش، المرجع السابق، ص137-142.

10- قيام الأستاذ أو الباحث أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث، أو كتاب أو مطبوعة أو تقرير علمي.

11- استعمال الأستاذ أو الباحث أو أي شخص آخر، أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية أو الدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات.

12- إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات أو المجلات، من أجل كسب المصداقية دون علمهم وموافقتهم الكتابية، أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.

ورغم أن القرار الوزاري 1082 حاول استيعاب جميع صور السرقة العلمية، إلا أنه أغفل بعض الصور، كشراء الأعمال العلمية، والانتحال الذاتي. ومما يُعاب عليه أيضا أنه ذكر تلك الصور على سبيل الحصر[1]، مما يمنع إلحاق صور أخرى التي لم يرد ذكرها فيه، وهذا ما قد يتيح لبعض المنتحلين الإفلات من المسؤولية بدعوى أن مخالفتهم لم ترد في نص المادة 3 من القرار[2].

المطلب الثاني: آليات الوقاية من السرقة العلمية

نص الفصل الثالث من القرار 1082 على عدة آليات للوقاية من السرقة العلمية، وصنفها إلى ثلاث أنواع يتضمن كل نوع مجموعة من التدابير على النحو الآتي:

الفرع الأول: تدابير التوعية والتحسيس

ألزام القرار 1082 مؤسسات التعليم العالي بضرورة اتخاذ كل التدابير الرامية إلى توعية الطلبة والأساتذة بخطورة السرقة العلمية وكيفية تجنبها، ومن هذه التدابير[3]:

1- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة والباحثين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقة العلمية.

2- تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة من يحضرون أطروحات الدكتوراه، لتوعيتهم بضرورة الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي وخطورة الانحراف عنها.

3- إدراج مادة أخلاقيات البحث العلمي وطرق التوثيق في كل أطوار التكوين العالي.

---

(1) يدل على هذا الحصر المواد: 18، 29 من القرار 1082 نفسه.

(2) ينظر: رزيق بخوش، مرجع سابق، ص144-145؛ جيلالي تشوار، **"الانتحال في مجال البحث العلمي بين الوقاية والجزاء"**، مقال منشور بالمجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة تلمسان، مجلد6، عدد2، 2021، ص10.

(3) ينظر المادة 4 من القرار الوزاري 1082.

4- إعداد أدلة إعلامية حول مناهج التوثيق وكيفية تجنب السرقة العلمية.

5- إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي.

الفرع الثاني: التدابير المتعلقة بتأطير وتقييم نشاطات البحث

يجب على الهيئات العلمية لدى مؤسسات التعليم العالي مراعاة التدابير المتعلقة بتنظيم التكوين في الدكتوراه وتنظيم نشاطات البحث، وخاصة التدابير الآتية[1]:

1- احترام تخصص كل أستاذ عند تكليفه بالإشراف على نشاطات وأعمال البحث.

2- تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية من بين الكفاءات المختصة، سيما بالنسبة للأطروحات، المذكرات، مشاريع البحث، المقالات والمطبوعات البيداغوجية.

3- اختيار مواضيع مذكرات التخرج والماستر وأطروحات الدكتوراه، استنادا لقاعدة بيانات بعناوين الأعمال المنجزة من قبل، تجنبا لتكرار الأبحاث والسرقة العلمية.

4- إلزام طالب الدكتوراه بالإمضاء على ميثاق الأطروحة، والالتزام بجميع بنوده.

5- إلزام الطالب والأستاذ والباحث بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمال البحث أمام الهيئات العلمية من أجل المتابعة والتقييم.

الفرع الثالث: تدابير الرقابة على الأعمال العلمية

ألزم القرار 1082 مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث باتخاذ مجموعة من التدابير من أجل مراقبة وتقييم الأعمال العلمية وأنشطة البحث المختلفة، وهي كالآتي[2]:

1- تأسيس قاعدة بيانات على مستوى المواقع الالكترونية لمؤسسات التعليم العالي، تتضمن كل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة والباحثين، لتسهيل الاطلاع عليها.

2- تأسيس لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث، قاعدة بيانات لأسماء جميع الأساتذة والباحثين حسب شعبهم وتخصصاتهم، وسيرهم الذاتية، ومجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية، للاستعانة بخبرتهم في تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي.

3- شراء حقوق استعمال البرمجيات الكاشفة للسرقات العلمية، أو استعمال البرمجيات المجانية، أو إنشاء برمجيات جزائرية، وذلك من أجل إخضاع الأعمال العلمية والبيداغوجية للفحص بهذه البرمجات للتأكد من خلوها من الانتحال.

---

[1] ينظر المادة 5 من القرار الوزاري 1082.

[2] ينظر المادة 6 من القرار الوزاري 1082.

4- إلزام كل طالب أو أستاذ أو باحث عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة، بإمضاء التزام بالنزاهة العلمية، وفق النموذج المرفق بالقرار، يودع لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم والبحث[1].

و في نهاية استعراضنا لهذه الآليات والتدابير الوقائية من السرقة العلمية، ينبغي الإقرار بأهميتها وتنوعها ودورها الإيجابي في الوقاية من السرقة العلمي لو تمّ الالتزام بها فعليا، إلا أنها تبقى في كثير من الأحيان غير مُفعَّلة في أرض الواقع، فبعد أكثر من سبع سنوات من النص على هذه التدابير[2]، ما زالت كثير من الجامعات غير جادّة في تطبيق كثير منها على غرار المنصات الرقمية، وبرمجيات الكشف عن السرقة العلمية... الخ

المطلب الثالث: آليات مكافحة السرقة العلمية

إذا وقعت جريمة السرقة العلمية وجب مكافحتها باتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تقتضيها المتابعة التأديبية لمرتكبيها، سواء كانوا من الطلبة أم الأساتذة، بداية بالإخطار والتحقيق والإحالة على الهيئات التأديبية، وانتهاء بتوقيع العقوبات التأديبية. وقد نص على هذه الإجراءات الفصل الرابع من القرار رقم 1082، المواد من 8 إلى 30.

وسأتكلم في هذا المطلب عن المتابعة التأديبية بسبب ارتكاب السرقة العلمية (الفرع الأول)، و عقوبة السرقة العلمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المتابعة التأديبية بسبب ارتكاب السرقة العلمية

أولا- إجراءات المتابعة التأديبية الخاصة بالطالب

1- إجراءات الإخطار والتحقيق: يتم الإخطار بوقوع سرقة علمية يرتكبها الطالب، من أي شخص كان، بمقتضى تقرير كتابي مفصل، مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة، يسلم إلى عميد الكلية أو مدير المعهد، ليقوم هذا الأخير بإحالته فورا إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة لإجراء التحقيقات اللازمة بشأنه[3]. حيث تقدم هذه اللجنة تقريرها النهائي في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يومًا، ابتداء من تاريخ إخطارها (المادة 9).

وقد أحسن المنظم حين منح الحق في الإخطار عن السرقة العلمية لكل شخص، أيا كانت صفته، حتى يُوَسِّع من دائرة المساهمين في الكشف عن هذه الجريمة.

---

(1) ينظر المادة 7 من القرار الوزاري 1082.

(2) من 2016 تاريخ صدور القرار 933 المتعلق بالسرقة العلمية، إلى تاريخ اليوم 2023.

(3) ينظر المادة 8 من القرار الوزاري 1082.

2- إجراءات الإحالة والمثول أمام المجلس التأديبي: إذا تضمن تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات ثبوت السرقة العلمية، يحيل عميد الكلية أو مدير المعهد الملف على المجلس التأديبي للكلية أو المعهد (المادة 10)، ويتم إعلام الطالب المتهم كتابيا بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المادية الثبوتية، مرفقا بمقرر الإحالة على المجلس التأديبي وتاريخ ومكان انعقاده (المادة 11). حيث ينعقد المجلس التأديبي ويستمع أعضاؤه للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات، ثم يستمع للطالب المتهم الذي يمتثل شخصيا إلا في حالة القوة القاهرة، ويقدم دفاعه، إما بنفسه أو بالاستعانة بشخص آخر، كما يمكنه في حال تعذر مثوله الشخصي لأسباب مبررة أن يلتمس كتابيا من مسؤول الوحدة تمثيله من قبل مدافعه، وأن يقدم ملاحظاته ودفوعه كتابيا قبل انعقاد المجلس بثلاثة أيام[1].

ويتعين على المجلس التأديبي أن يسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطالب كما جاءت في تقرير لجنة الأخلاقيات، إضافة لأقوال الطالب (المادة 15)، ثم يفصل في الوقائع المنسوبة إليه (المادة 16)، ويمكن للطالب الطعن في قرار المجلس التأديبي للوحدة أمام المجلس التأديب للمؤسسة (المادة 17)، وفقا لتنظيم المعمول به[2].

ثانيا- إجراءات المتابعة التأديبية الخاصة بالأستاذ

1- إجراءات الإخطار والتحقيق: يتم الإخطار بوقوع السرقة العلمية التي يرتكبها الأستاذ، وكذا التحقيق بشأن هذا الإخطار وفقا لنفس الإجراءات الخاصة بالطالب، إلا أن لجنة الآداب والأخلاقيات تقديم تقريرها النهائي في أجل 45 يوما بدل 30 يوما، وتقدمه لمدير المؤسسة بدل مسؤول وحدة البحث[3].

2- إجراءات الإحالة والمثول أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء: إذا تضمن تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات ثبوت السرقة العلمية، يتولى مدير المؤسسة إخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة قانونا[4] (المادة 20)،

---

(1) ينظر المواد من 12 إلى 14 من القرار الوزاري 1082.

(2) أي طبقا لقرار وزير التعليم العالي رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014، والمتعلق بإنشاء المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي وتشكيلها وسيرها.

(3) ينظر المادتين: 18، 19 من القرار الوزاري 1082.

(4) وهي 45 يوما من تاريخ معاينة الخطأ، طبقا للمادة 166 من الأمر رقم 06/ 03، المؤرخ في 07/15/ 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46 لسنة 2006.

ويتم إبلاغ الأستاذ بالأخطاء المنسوبة إليه كتابيا، ويحق له الاطلاع على كامل ملفه التأديبي، ويبلَّغ بتاريخ مثوله أما اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بالبريد الموصى عليه مع وصل استلام، في أجل 15 يومًا من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية[1]. ثم تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء كمجلس تأديبي وتستمع للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات، ثم تستمع للأستاذ المتهم الذي يجب عليه المثول شخصيا إلا في حالة القوة القاهرة، ويقدم دفاعه كتابيا أو شفويا، بنفسه أو بالاستعانة بشخص آخر يختاره، كما يمكنه في حال تعذر مثوله لمبرر مقبول أن يلتمس كتابيا من اللجنة تمثيله من قبل مدافعه، وأن يخطرها بأسماء من يختارهم لتمثيله، وذلك قبل انعقاد اللجنة بثلاثة أيام[2].

ويجب على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أن تسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للأستاذ المتهم كما وردت في تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات، إضافة إلى ملاحظات ودفوع الطرف المتهم (المادة 24).

تتداول اللجنة المتساوية الأعضاء في جلسة مغلقة، وتتخذ قرارها المبرر في القضية[3]، ويتم تبليغ الأستاذ المعني بالقرار المتضمن للعقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار، ويحفظ في ملفه الإداري[4].

يمكن للأستاذ المعني أن يطعن في قرار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أمام لجنة الطعن المختصة[5]، وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[6].

الفرع الثاني: عقوبة السرقة العلمية

أولا- العقوبة التأديبية للطالب مرتكب السرقة العلمية

نصت المادة 27 من القرار 1082 على أن كل تصرف يشكل سرقة علمية وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في

---

(1) ينظر المادة: 167 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية؛ والمادة 21 من القرار الوزاري 1082.

(2) ينظر المواد: 168، 169 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية؛ والمواد: 22، 23 من القرار 1082.

(3) ينظر المادة: 170 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

(4) ينظر المادة: 172 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية؛ والمادة 25 من القرار الوزاري 1082.

(5) وهي لجنة الطعن المكون لدى وزير التعليم العالي. ينظر المادة 57/ فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 199 المؤرخ في 2020/07/25، المتعلق باللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2020، ص6.

(6) ينظر المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 199، والمادة 26 من القرار الوزاري 1082.

الليسانس أو الماستر أو الماجستير أو الدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها، يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه.

وتُطبق هذه العقوبة التأديبية على الطالب دون المساس بالعقوبات التأديبية الأخرى المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 371، المتعلق بالمجالس التأديبية، حيث أن السرقة العلمية تعد مخالفة من الدرجة الثانية تطبق عليها العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية، والتي قد تصل إلى الإقصاء من الدراسة لسداسيين أو سنتين[1].

وهذه العقوبات تبقى في نظري غير كافية لردع الطلبة عن ارتكاب السرقة العلمية، خاصة وأن هذه الجريمة متفشية في أوساط الطلبة، وخاصة طلبة الليسانس والماستر.

ثانيا- العقوبة التأديبية للأستاذ مرتكب السرقة العلمية

نصت المادة 28 من القرار رقم 1082 على أن كل تصرف يقوم به الأستاذ الجامعي مهما كان صنفه، والذي يمثل سرقة علمية، سواء كان ذلك في مذكرات الماجستير أو أطروحات الدكتوراه، أو مشاريع البحث الأخرى، أو أعمال التأهيل الجامعي، أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى، والمثبتة قانونا، أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم، يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر.

وتُطبق هذه العقوبة دون المساس بالعقوبات التأديبية الأخرى المنصوص عليها في القانون الأساسي للوظيفة العمومية، وهي العقوبات من الدرجة الرابعة المنصوص عليها في المادة 163، والمتمثلة في التسريح، والتنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة.

حيث أن فعل السرقة العلمية يُعد خطأ مهنيا من الدرجة الرابعة، حسب ما تنص عليه القوانين الأساسية الخاصة بالأساتذة الجامعيين بأصنافهم الثلاثة[2].

---

[1] ينظر المادة 15 من القرار الوزاري رقم 371.

[2] ينظر: المادة 22 من المرسوم التنفيذي: 08-129، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي؛ والمادة 24 من المرسوم التنفيذي: 08-130، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث؛ والمادة 31 من المرسوم التنفيذي: 08-131، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم. هذه المراسيم الثلاثة كلها صادرة في 3 ماي 2008، ومنشورة بالجريدة الرسمية عدد 23، المؤرخة في 2008/5/4.

كما أن ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية في تحديثه الأخير (2023) قد نص على إمكانية تسليط عقوبات بيداغوجية في حق الموظفين المرتكبين للأخطاء المهنية، والمتمثلة فيما يأتي:[1]

1- المنع من التدريس والإقصاء من أي نشاط تعليمي.

2- الإقصاء من كل هيئة للتسيير البيداغوجي والعلمي.

3- الإقصاء من لوائح التدريس والمناوبة بالنسبة للإستشفائيين الجامعيين.

4- الإقصاء من لجان التقييم والمناقشة.

5- الإقصاء من الإشراف على المذكرات والأطروحات.

6- الحرمان من الاستفادة من التربصات العلمية.

ثالثا- العقوبات المدنية والجزائية للسرقة العلمية

نصت المادة 30 من القرار 1082 على أنه يمكن لكل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابه، سواء كانوا طلبة أم أساتذة، وذلك طبقا لأحكام الأمر رقم: 03- 05، والمتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2].

وقد يترتب على المقاضاة وفقا لهذا الأمر جزاءات مدنية تتمثل في تعويض الطرف المتضرر من السرقة العلمية (المادة 143)، بالإضافة إلى عقوبات جزائية تتمثل في الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، والغرامة المالية من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج)، وفقا لنص المادة 153 من الأمر 03- 05.

ورغم أن الأمر 03- 05 لم ينص على السرقة العلمية، ولم يستخدم هذا المصطلح أصلا، وإنما استخدم مصطلح التقليد، ولكن لا يوجد ما يمنع من تكييف السرقة العلمية كصورة من صور جنحة التقليد، والمعاقبة عليها وفقا للمادة 153 من الأمر المذكور [3].

وعلى كل حال فقد جاءت العقوبات المقررة للسرقة العلمية متنوعة بين عقوبات تأديبية وبيداغوجية وأخرى جزائية وثالثة مدنية، مما يوفر عند تطبيقها بصرامة حماية معتبرة لأخلاقيات البحث العلمي، وصيانة جيدة لحقوق الملكية الفكرية.

---

[1] ينظر: ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية المحدّث في 2023، مرجع سابق، ص12.

[2] الأمر رقم: 03-05، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44، مؤرخة في 2003/7/23، ص3.

[3] ينظر: رزيق بخوش، مرجع سابق، ص133؛ جيلالي تشوار، مرجع سابق، ص28.

خـــاتـــمـــة

بعد هذه الجولة العلمية في دراسة موضوع أخلاقيات البحث العلمي وآليات المحافظة عليها في القانون الجزائري نصل إلى الخاتمة، أين نسجل جملة من النتائج المتوصل إليها، ثم نتبعها ببعض الاقتراحات.

أولا- النتائج

1- موضوع أخلاقيات البحث العلمي ذو أهمية حيوية، وازدادت أهميته في السنوات الأخيرة، مع تزايد حالات الانحرافات وسوء السلوك العلمي، مما يحتم ضرورة التدخل القانوني لضبط هذه الأخلاقيات وحماية البحث العلمي من مختلف التجاوزات.

2- بداية التفكير في أخلقة البحث العلمي في الجزائر كانت في بداية التسعينات، حيث كانت البداية بأخلقة البحث في العلوم الصحية، ثم توسع الأمر ليشمل جميع التخصصات الأخرى. ورغم أن التنظيم القانوني للأخلاقيات العلمية في الجزائر جاء متأخرا؛ إلا أنه يتماشى مع الجهود الدولية والعربية المبذولة لتعزيز وتوحيد المبادئ الأخلاقية المتعلقة بالبحث العلمي.

3- أنشأت الجزائر عدة هيئات تختص برعاية الأخلاقيات العلمية، لكنها هيئات استشارية، يقتصر دورها على تقديم الآراء والاقتراحات، دون أن تكون لها سلطة اتخاذ القرارات، أو المشاركة في سن النصوص القانونية المرتبطة بموضوع الأخلاقيات العلمية.

4- يعدّ ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية من الوثائق الأخلاقية المهمة في الموضوع، لكنه يفتقر إلى الصفة الإلزامية، مما يجعله مجرد نصوص إرشادية.

5- القرارات الوزارية المتعلقة بالسرقة العلمية، وما تضمنته من تدابير وقائية وإجراءات تأديبية تمثل أفضل الآليات القانونية الموجودة حاليا في القانون الجزائري، لكنها تبقى غير مُفعّلة في كثير من الأحيان، ولا يحظى تطبيقها بالجدية والصرامة الكافية.

ثانيا- الاقتراحات

1- ضرورة التطبيق الصارم لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بأخلاقيات البحث العلمي، سواء ما تعلق بتدابير الوقاية أو تدابير المكافحة، وخاصة العقوبات التأديبية والجزائية، وتعميم استعمال برمجيات الكشف عن السرقة العلمية.

2- إيجاد آلية قانونية لإلزام المشتغلين بالبحث العلمي بالإمضاء على ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية، حتى يكون لهذه الوثيقة قيمة أكبر مما هي عليه الآن.

3- تكثيف الجهود التحسيسية بأهمية أخلاقيات البحث العلمي وخطورة الانحراف عنها، وإشراك جميع الفاعلين في هذا الموضوع من المشتغلين بالبحث العلمي، وكذا القطاعات الأخرى كالإعلام والثقافة والشؤون الدينية والمجتمع المدني.

4- النص صراحة على تجريم السرقة العلمية في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، واعتبارها من أشكال جنحة التقليد الواردة في المادة 151 من الأمر رقم 03- 05.

قائمة المصادروالمراجع

أولا- قائمة المصادر

أ- الاتفاقيات:

1- منظمة اليونسكو: **الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان**، 19 أكتوبر 2005، متاح على الانترنت، تاريخ الزيارة: 19-02-2023، الساعة: 11:20، الرابط:

https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000146180_ara

ب – القوانين والأوامر

1- القانون رقم: 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (الملغى)، الجريدة الرسمية 8 الصادرة بتاريخ: 17 فيفري 1985، والمعدل بالقانون رقم: 90-17 المؤرخ في 31 جويلية 1990، يعدل ويتمم القانون رقم: 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية 35 الصادرة بتاريخ: 15 أوت 1990.

2- القانون رقم: 99-05، المؤرخ في: 4 أفريل 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، الجريدة الرسمية عدد 24 لسنة 1999، 7 أفريل 1999.

3- الأمر رقم 06/ 03، المؤرخ في 07/15/ 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46 لسنة 2006.

4- الأمر رقم: 03-05، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44، مؤرخة في 2003/7/23.

5- القانون رقم: 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018، المتضمن قانون الصحة (المعدل والمتمم)، الجريدة الرسمية 46 الصادرة بتاريخ: 29 جويلية 2018.

ج- المراسيم

1- المرسوم التنفيذي رقم: 92-276 المؤرخ في 6 جويلية 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية 52 الصادرة بتاريخ: 8 جويلية 1992.

2- المرسوم التنفيذي رقم: 96-122 المؤرخ في 6 أفريل 1996 (الملغى)، المتضمن تشكيل المجلس الوطني لأخلاقيات علوم الصحة وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية 22 الصادرة بتاريخ: 10 أفريل 1996.

3- المرسوم التنفيذي رقم 04-180، المؤرخ في: 23 جوان 2004، الذي يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره، الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2004، 27 جوان 2004.

4- المرسوم التنفيذي رقم 20- 199 المؤرخ في 2020/07/25، المتعلق باللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2020.

5- المرسوم التنفيذي رقم: 22-312 المؤرخ في 11 سبتمبر 2022، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لأخلاقيات علوم الصحة ومهامه وتنظيمه وسيره ، الجريدة الرسمية 62 الصادرة بتاريخ: 21 سبتمبر 2022.

د- القرارات

1- قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 12 ماي 2010، المتضمن إصدار ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية، النشرة الرسمية، السداسي1، 2010.

2- قرار وزير التعليم العالي رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014، والمتعلق بإنشاء المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي وتشكيلها وسيرها.

3- قرار وزير التعليم العالي رقم 933 مؤرخ في 28 جويلية 2016 (الملغى)، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، النشرة الرسمية 2016، الثلاثي3.

4- قرار وزير التعليم العالي رقم 991 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020، يتضمن إنشاء لجان الآداب والأخلاقيات في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، النشرة الرسمية 2020، الثلاثي4.

5- قرار وزير التعليم العالي رقم 1082 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، النشرة الرسمية 2020، الثلاثي4.

ثانيا- قائمة المراجع

أ- الكتب

1- أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه: **تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق**، تحقيق: ابن الخطيب، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، (د.ت).

2- أحمد مختار عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط1، 2008.

3- أبو حامد الغزالي: **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

4- طاهر بوترعة، **أخلاقيات النشر العلمي وإشكاليات الأمانة العلمية**، دار جسور، الجزائر، ط1، 2018.

5- ديفيد رزنيك: **أخلاقيات العلم**، ترجمة: عبد النور عبد المنعم، مراجعة: يمنى طريف الخولي، عالم المعرفة، الكويت، (د.ط)، 2005.

6- علي إبراهيم علي عبيدو: **جودة البحث العلمي**، داو الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ط1، 2014.

7- علي بن محمد الشريف الجرجاني: **كتاب التعريفات**، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1983.

8- عمار بوضياف: **إعداد أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية**، دار جسور، الجزائر، ط1، 2019.

9- محمود فتحي فتح الله، محمد محمود فتحي فتح الله: **دليل عملي للباحثين الصحيّين**، منشورات منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط (رقم السلسلة 30)، القاهرة، مصر، 2005، الملحق 1 (إعلان هلسنكي)، ص186 وما بعدها.

10- مقداد يالجن محمد علي: **علم الأخلاق الإسلامية**، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، السعودية، ط2، 2003.

11- ابن منظور: **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

12- موريس أنجرس، **منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية**، ترجمة: بوزيد صحراوي وآخرين، دار القصبة للنشر، الجزائر، ط2، 2013.

13- نافذ سليمان الجعب، **أخلاقيات مهنة التعليم بين الأصالة والمعاصرة**، تزويد ناشرون وموزعون، ط3، 2018.

ب- المقالات في المجلات:

1- جمال إبراهيم الحيدري، علياء يونس علي: **"جريمة السرقة العلمية"**، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الخامس الخاص، ط1، 2019، ص51-97.

2- جيلالي تشوار: **"الانتحال في مجال البحث العلمي بين الوقاية والجزاء"**، مقال منشور بالمجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة تلمسان، مجلد6، عدد2، 2021، ص1-35.

3- رزيق بخوش، **"مفهوم السرقة العلمية وصورها في القانون الجزائري- دراسة تحليلية للقرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020"**، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، مجلد 10، عدد 1، جانفي 2023، ص128-149.

ج- المداخلات في الملتقيات والندوات

1- إسماعيل محمد شندي، محمد محمد الشلش: **"أخلاقيات البحث العلمي وضوابطه في الفكر الإسلامي"**، ورقة علمية مقدمة إلى الملتقى الدولي الثالث حول: البحث العلمي في كليات الشريعة بالجامعات العربية- واقع وآفاق، المنعقد بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر-1، بتاريخ: 4-2014/06/5.

د- المراجع الالكترونية

1- محضر الاجتماع التأسيسي للجنة العربية لأخلاقيات العلوم والتقانة، المؤرخ في 26 أوت 2003، متاح على الانترنت، (تاريخ الزيارة: 2023/5/20)، الرابط:
https://www.alecso.org/anest/files/upload/report_2.pdf

2- منظمة اليونسكو، **التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي**، طبع منظمة اليونسكو، باريس، فرنسا، 2018، ص2. متاح على الرابط، تاريخ الزيارة: 2023/05/20:
https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000263618_ara

3- منظمة اليونسكو، **شِرْعة أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا في المنطقة العربية**، منشورات اليونسكو، القاهرة، 2019، ص12. كتاب متاح على الرابط:
https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000372170

4- الموقع الرسمي للشبكة العربية لأخلاقيات العلوم والتقانة على الانترنت، تاريخ الزيارة: 2023/50/20، الرابط: https://www.alecso.org/anest/index.html

5- ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية المحدث في 2023، متاح على موقع وزارة التعليم العالي، تاريخ الزيارة 2023/8/20، الرابط:
https://services.mesrs.dz/cned/download/Charte_du_Conseil-02-08-2023-ar.pdf